الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
المملكة الأردنية الهاشمية

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

2023 2020

متطوّر 4.40 | 3.95 متوسط

قوي جداً | قوي | متطوّر | متوسط | ابتدائي | ضعيف | ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	3.11	▲ 4.20
قوانين المنافسة	4.45	◄ 4.45
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	4.00	▼ 3.50
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	4.67	▲ 5.09
اتفاقات التجارة الدولية	2.80	◄ 2.80
حماية العمال	2.33	▲ 3.00
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50	◄ 3.50
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	5.83	▲ 7.00

المكونات

2020 2023

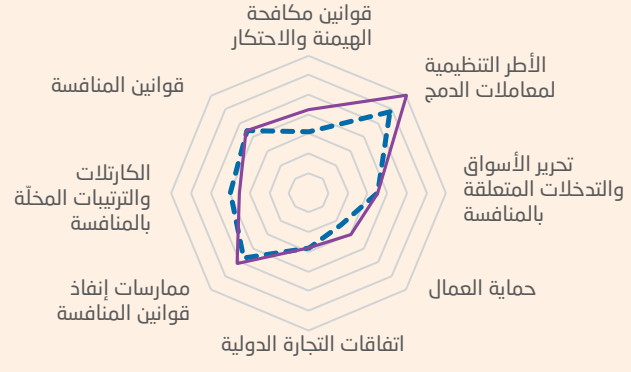

العناصر

2020 2023

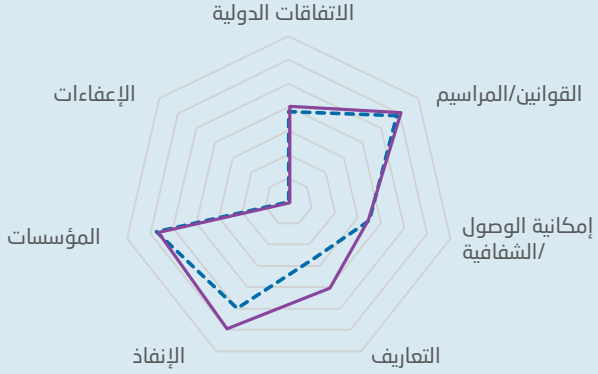

اعتمد الأردن قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004. وفي آذار/مارس 2023، أقرّ البرلمان عدّة تعديلات على القانون هدفها الحد من الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة العادلة وتشجيعها على ضوء أفضل الممارسات الدولية. وقد أعيد تنظيم لجنة المنافسة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين كلجنة استشارية لا تضطلع بمهام تنفيذية، في حين تضطلع مديرية المنافسة بدور الهيئة الإدارية المسؤولة عن إنفاذ قانون المنافسة وأحكامه.

قوانين المنافسة

تتضمن المادة 2 من القانون تعريفات لعدة مفاهيم مرتبطة بالمنافسة، مثل السوق والوضع المهيمن. وتعرّف التعديلات التي أدخلت على القانون النشاط الاقتصادي كأي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو خدمي أو مهني، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.

وتسرد المادة 5(أ) الممارسات المخلة بالمنافسة، أكانت على شكل ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات، وهي تشمل: تحديد الأسعار وشروط البيع، وتحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات (بما في ذلك تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو وضع شروط أو قيود على توفير أي منها)، وتقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو العملاء، واتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات جديدة إلى السوق، والتواطؤ في العطاءات أو العروض في المناقصات العامة.

وتمنح المادة 5(ب) المعدّلة استثناءات للاتفاقيات والتحالفات ضعيفة الأثر (يحدد قرار وزاري حصص الشركات في السوق) شرط ألا تحدّد الأسعار أو تتقاسم السوق. وتحظر المادة 8(أ) الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية (مثل تحديد حد أدنى للأسعار، وفرض شروط إعادة البيع، وغير ذلك)، ولكن القسم (ب) من المادة نفسها يمنح استثناءات لبعض الحالات المبررة استجابة لتغيّرات السوق وتغيّر التكاليف وحالات التعامل مع المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لأي بيع يتم لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

تحظر المادة 6(أ) إساءة استغلال الوضع المهيمن، وتورد الممارسات المحظورة ومنها: تحديد الأسعار، وعرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق، وتعليق شراء منتج، والتحكم بكميات السلع أو الخدمات بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية، وبيع سلع أو تقديم خدمات بسعر أقل من التكلفة.

وتورد المادة 6(ب) المعدلة حديثاً العوامل التي تحدد ما إذا كانت المؤسسة ذات وضع مهيمن، ومنها ما يلي: إذا تجاوزت حصتها السوقية 40 في المائة؛ وقدرتها في الوصول إلى سلاسل التوريد أو الأسواق أو مدخلات الإنتاج؛ ووجود معوقات تحد من دخول السوق، وصلاتها بمؤسسات تابعة.

وتنص المادة 7 على أنه في ظل ظروف محددة وبعد التشاور مع لجنة المنافسة، يتمتع وزير الصناعة والتجارة والتموين بسلطة منح استثناءات من أحكام قانون المنافسة لبعض الممارسات إذا كان لها آثار إيجابية تفيد السوق والمستهلكين. كما تنص على أنه يجوز للوزير (بناء على توصية اللجنة) أن يحدد مدة الاستثناء وأن يسحبه في حال مخالفته شروط منحه. وتجدر الإشارة إلى أن عدة أحكام من القانون تذكر بعض الممارسات الاحتكارية، إلا أن المادة 2 لا تتضمن تعريفاً لهذه الممارسات بحد ذاتها.

الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

تورد المادة 8(أ) من القانون الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية وتحظرها. وتشمل هذه الممارسات: فرض، بشكل مباشر أو غير مباشر، حدّ أدنى لأسعار إعادة بيع سلعة أو خدمة، والحصول من طرف آخر على أسعار أو شروط بيع تؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو إلى إلحاق الضرر به. تجدر الإشارة إلى أن القانون لا ينص، في أي من أحكامه، على تعريف للكارتل بحد ذاته.

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

تنص المادة 3 من القانون المعدل على أن أحكام قانون المنافسة تسري على جميع الأنشطة الاقتصادية داخل الأردن أو خارجه إذا كانت تترتب عليها آثار داخله. وتنص المادة 12 على مهام مديرية المنافسة وصلاحياتها، وهي تشمل: وضع استراتيجيات للمنافسة، والتحقيق في الممارسات، وجمع المعلومات والبيانات، وتلقي إخطارات التركز الاقتصادي، وتلقي طلبات الاستثناءات ومتابعتها، والتعاون مع هيئات المنافسة الأجنبية/الدولية، وإجراء دراسات السوق في قطاعات محددة وتقديم التوصيات.

وتنص المادة 14 على إنشاء لجنة شؤون المنافسة برئاسة وزير الاقتصاد، ومن مهامها: إقرار الخطة العامة للمنافسة، ودراسة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون، وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة. ولضمان الامتثال الكامل من جانب الشركات الخاصة والمحققين، تعتبر المادة 13 جميع موظفي المديرية من رجال الضابطة العدلية، وتلزمهم بالمحافظة على سرية المعلومات. وتخوّل المادة 19 المديرية سلطة التحقيق من تلقاء نفسها.

وتمكّن المادة 17 الجهات التالية من تقديم شكاوى إلى المدعي العام بشأن الاتفاقيات المخلّة بالمنافسة: الوزير، ومؤسسات القطاع الخاص، وجمعيات حماية المستهلكين المرخصة، والجمعيات المهنية والنقابات، وغرف الصناعة والتجارة، والهيئات التنظيمية القطاعية. وتنص المادة 16 من القانون المعدل على أنّ محكمة البداية تختص بالنظر في المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام قانون المنافسة.

وتنص المواد 20 إلى 26 على نظام عقوبات مصنف لمخالفات أحكام القانون (بما في ذلك الغرامات و/أو السجن). فتفرض مثلاً غرامة تتراوح بين 2 و10 في المائة من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات على مخالفة المادتين (5) و(6) (الممارسات المخلّة بالمنافسة، والاحتكار، وإساءة استغلال الوضع المهيمن).

اتفاقات التجارة الدولية

أبرم الأردن عدة اتفاقات تجارية مع عدد من البلدان (العربية وغير العربية). وهو جزء من منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، غير أنّ هذه الاتفاقية لا تتضمن أي أحكام مرتبطة بسياسات المنافسة. كما أن الأردن عضو في السوق العربية المشتركة، ووفقاً للفصل الثاني (المادة التاسعة) من هذه الاتفاقية (المبادئ العامة) لا يجوز أن تحول الاحتكارات النافذة في الدول الأطراف المتعاقدة دون تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة. وتتضمن هذه الاتفاقية قسماً خاصاً بإدارة النزاعات.

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

تشمل المواد 9 إلى 12 التركز الاقتصادي. وتتضمن المادة 9 تعريفاً واضحاً للتركز على أنه أي عمل ينشأ عنه تغيّر في السيطرة، إلا أن هذا التعريف لا يأتي على ذكر الممارسات الرأسية والأفقية. وتنص المادة 9 (ب) على أن تقوم مديرية المنافسة بالنظر في معاملة التركز الاقتصادي في الحالات التالية: إذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية 40 في المائة من مجمل المعاملات في السوق، وإذا تجاوز صافي الإيرادات السنوية للمؤسسات المعنية المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء.

ووفقاً للمادة 10، على المؤسسات التي ترغب في إتمام أي من معاملات التركز الاقتصادي أن تقدم طلباً إلى المديرية خلال مدة لا تزيد على 30 يوماً. وينبغي أن يرفق الطلب بمستندات منها عقد التركز، وبيان بالسلع والخدمات التي تتعامل بها المؤسسة، وتقرير عن الأبعاد الاقتصادية للمعاملة وآثارها الإيجابية على السوق، والبيانات المالية لآخر سنتين ماليتين، وبيان بالمساهمين وحصصهم.

وفيما يتعلق بتقييم الطلبات واتخاذ القرارات بشأنها، تنص المادة 11 على أن التقييم ينبغي أن يراعي العوامل التالية: أثر العملية على الاقتصاد/المنافسة (ينبغي أن تفوق الآثار الإيجابية الآثار السلبية)، وأثرها على الأسعار (ينبغي أن تسهم العملية في تخفيضها)، وما إذا كانت تؤدي إلى خلق فرص عمل وتزيد التصدير وتجذب الاستثمارات. ويجب

اتخاذ القرار وإصداره خلال مدة لا تتجاوز 100 يوم. ويتعيّن على المؤسسات المعنية ألا تتخذ، خلال هذه المدة، أي إجراءات قد تؤدي إلى إتمام معاملة التركز الاقتصادي أو تغيير هيكلية السوق، وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة بقرار من المحكمة.

وللوزير أن يلغي موافقة المديرية في الحالتين التاليتين: إذا خالفت المؤسسات أياً من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها، أو إذا تبين أن المعلومات التي قدمتها المؤسسة مضللة. وفي جميع الأحوال يجوز الطعن في قرارات الوزير لدى المحكمة الإدارية.

حماية العمال

تضمن المادة 16 من قانون العمل حماية عقود الموظفين في معاملات الدمج والاستحواذ. ومع ذلك لا ضمانة كافية لحقوق العمال في غياب أي أحكام في قانون المنافسة تحدد تدابير للحماية، مثل شرط عدم المنافسة.

التوصيات

- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والاتفاقات الرأسية والأفقية والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- ضمان استقلالية مديرية المنافسة والهيئة المختصة عن الوزراء و/أو الشخصيات الوزارية.
- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالمنافسة.
- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.
- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.

2301661A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2023/ABLF/1/Series.1/CP/Jordan